اتفاق تعاون بين المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا
وجامعة البعث
في الجمهورية العربية السورية

الفريق الأول: جامعة البعث ممثلة بالسيد الدكتور عبد الباسط الخطيب رئيس جامعة البعث فريقاً أولاً ويشار إليه بالجامعة.

الفريق الثاني: المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا ممثلاً بالسيد الدكتور ماهر سليمان مدير المعهد فريقاً ثانياً ويشار إليه بالمعهد.

مقدمة:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع القواعد العامة المؤدية إلى توثيق وترسيخ التعاون العلمي والأكاديمي بين جامعة البعث والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، ويشمل هذا التعاون المسائل التي تهم الفريقين وتقع ضمن أهدافها ووظائفهما ونشاطاتهما، والمتعلقة بإجراء البحوث والدراسات والمشاركة في إنشاء وتطوير مختبرات التعليم والبحث، ودعم التدريس والتأهيل بمختلف أنواعه ومستوياته، وتدريب العاملين في مجال البحث العلمي، والمشاركة في إحداث اختصاصات وتدريسها، وتدريب العاملين في مجال التدريس والبحث العلمي، والمشاركة بتأليف الكتب والمراجع الجامعية، والمساهمة في المؤتمرات العلمية، وتنظيم موارد المعلومات والإعلام العلمي والنشر، وتطويرها لخدمة البحث العلمي والتعليم والتنمية في سورية. ولتحقيق ما تقدم، اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التنسيق الإداري

1. يعمل الفريقان على تبادل المعلومات والمعارف والخبرات الخاصة بالتوجهات المستقبلية للبحث العلمي على المستوى الوطني والعالمي، كما يعملان على تكامل خططهما الاستراتيجية الخاصة بالبحث والإنتاج والتطوير على ضوء مهام وأهداف وإمكانات كل منهما.
2. ينظم الفريقان اجتماعات ولقاءات دورية بين المسؤولين عن البحث العلمي لديهما، كما يعملان على تنظيم ورشات عمل مشتركة بمشاركات وطنية وعالمية بهدف التخطيط الاستراتيجي المتكامل للبحث والتطوير في مؤسستيهما، وبما يدعم الاستراتيجية الوطنية للبحث والإنتاج والتطوير.
3. يعمل كل فريق على دعم مشاركة الفريق الآخر في المؤسسات والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المتخصصة بالبحث والإنتاج والتطوير.
4. يعمل الفريقان على تنسيق مواقفهما في الاجتماعات الخاصة بالمؤسسات والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية بما يخدم مصلحتهما والمصلحة الوطنية.
5. يتشارك الفريقان في تنظيم المؤتمرات العلمية وورشات العمل والندوات التخصصية، كما يدعو كل فريق الفريق الآخر للمشاركة في التظاهرات العلمية والفنية التي ينظمها.

المادة الثانية: إدارة الموارد المالية

1. يقصد بالموارد المالية كافة الإيرادات المتحصلة من المشروع العلمي المشترك من تمويل خارجي أو هبات أو تبرعات أو موارد متأتية من استثمار الشركات في البحث العلمي والابتكارات العلمي وغيرها. كما تشمل الإدارة المالية النفقات المترتبة من تكاليف وتعويضات الخبراء والعاملين في المشروع وغيرها.
2. في حال اشتراك الفريقين بمشروع علمي، سواء أكان بحثياً كتنظيم دراسات مشتركة أو مؤتمر علمي، أو كان إنتاجياً كابتكار منتج جديد أو تطوير منتج موجود، يتولى إدارة الموارد المالية للمشروع الجهة التي تموله أو الجهة التي استجرت التمويل من جهة ثالثة. وإذا تم الاشتراك بالتمويل من الفريقين يتولى إدارة الموارد المالية الطرف صاحب المبادرة في المشروع.
3. يجوز الاتفاق على الإدارة المشتركة للموارد المالية لمشروع علمي ما (بحثي أو إنتاجي)، حيث تتم صياغة اتفاق خاص بكل مشروع ليصار إلى إقراره من الفريقين أو تعديله وفقاً لتوجيهات الفريقين.

الفصل الثاني: التعاون التعليمي

المادة الثالثة: تأهيل الطلاب وتبادل الأساتذة والخبرات

1. يمكن أن يتشارك مشرف علمي من المعهد وآخر من الجامعة بالإشراف العلمي على أعمال طلاب مقبولين في برامج الدراسات العليا في الجامعة أو المعهد. في هذه الحالة، يعامل المشرف من الفريق الآخر معاملة المشرف من الجهة نفسها.

2. يمكن للطلاب المسجلين لدى أحد الفريقين اتباع بعض المقررات أو القيام بمشاريع التخرج لدى الفريق الآخر واحتسابها ضمن المقررات أو المشاريع المؤهلة لنيل الشهادة التي سجلوا من أجلها، وذلك بعد التنسيق والاتفاق بين الفريقين. في حال إنجاز مشاريع، يحدد مشرف من كل فريق للإشراف على تنفيذ المشروع.

3. يمكن لكل فريق أن يطلب من الفريق الآخر ترشيح عدد من العاملين لديه للاستعانة بهم في سد حاجاته التدريسية أو للإشراف على طلابه في إطار تحضير مشاريع التخرج أو الماجستير أو الدكتوراه، وبما لا يتعارض مع عملهم والتزاماتهم الأساسية.

4. يراعى في الطلبات التي تندرج تحت الفقرة (3) ورودها إلى الفريق المعني قبل فترة كافية من بدء المهمة، ويتعهد كل من الفريقين العمل على تحقيقها بأقصى ما يستطيع وفقاً للأنظمة المعمول بها والتزامات العاملين لديه.

5. يطبق كل فريق الأنظمة المعمول بها لديه لتعويض العاملين من الفريق الآخر الذين يؤدون أعمالاً تندرج تحت الفقرة (3). يمكن لرئيس الجامعة أو مدير المعهد، تبعاً للفريق الطالب وضمن صلاحياته، أن يعوض العاملين من الجهة الأخرى بمبالغ يجري الاتفاق عليها.

6. يمكن لكل فريق أن يطلب من الفريق الآخر استخدام بعض مخابره لإجراء مشاريع تخرج أو تجارب عملية لطلابه ويحاول الفريقان في حدود إمكاناتهم الاستجابة لهذه الطلبات.

المادة الرابعة: تعريف درجات علمية مشتركة

1. يمكن إحداث درجات علمية مشتركة بين الجامعة والمعهد.

2. يدعى الفريق الذي تحدث لديه الدرجة العلمية (الجهة المضيفة)، والفريق الآخر (الجهة المشاركة).

3. يذكر اسم المعهد والجامعة – الكلية المختصة على جميع المراسلات والوثائق الخاصة بالدرجة المشتركة المحدثة.

4. تشكل لجنة إشراف لكل درجة علمية مشتركة، مكونة من عاملين لدى الفريقين وبقرار يصدر عن الجهة المضيفة بناء على ترشيحات صادرة عن كل من الجهتين. تقوم هذه اللجنة بالإشراف على سير العملية التدريسية ورفع مقترحاتها إلى المجلس المخول بشأن كل ما يخص سير الدراسة من وضع المناهج وتحديد مساهمة كل جهة، وتحديد الجدول الزمني للدارسة وتحديد الكادر التدريسي وشروط قبول الطلاب وتعيين اللجان الفاحصة، وإعداد نتائج الطلاب وخلافه وترفع اللجنة مقترحاتها إلى المجلس المخول باتخاذ القرار.

5. مجلس الجهة المضيفة هو المجلس المخول باتخاذ القرارات الخاصة بالدرجة العلمية المشتركة بناء على مقترحات لجنة الإشراف على هذه الدرجة العلمية المشتركة وبموافقة الجهة الأخرى وبمصادقة المجالس المختصة.

6. تعتمد في إدارة الدرجة العلمية المشتركة الأنظمة الخاصة بالقبول والدراسة والأمور القانونية والمالية لدى الجهة المضيفة، وفي حال عدم وجود نصوص خاصة بذلك لدى هذه الجهة تطبق الأنظمة المعتمدة لدى الجهة المشاركة.

7. تقوم الجهة المضيفة بجميع الأعمال الإدارية والمالية والتنظيمية الخاصة بالدرجة ويمكن للجهة المشاركة تقديم المساعدة وفق اتفاق مسبق.

8. يتولى المجلس المخول اقتراح منح الدرجات العلمية بناءً على اقتراح اللجنة المشرفة وبعد موافقة الفريق الآخر.

9. يمنح الناجحون في الدرجة العلمية المشتركة شهادة موقعة من عميد الكلية المختصة ومدير المعهد ورئيس الجامعة ووزير التعليم العالي، وذلك وفق نموذج يجري الاتفاق عليه بين الجهتين.

10. يتقاسم الفريقان الإيرادات المالية الناجمة عن إحداث وتنفيذ الدرجات العلمية المشتركة وفق اتفاق مسبق بينهما.

11. يجوز قبول تمويل الدرجات العلمية من قبل القطاع العام أو الخاص أو المشترك وذلك للأعمال التي تدخل في نطاق أنشطتها بعد موافقة مجلس الجامعة ومجلس المعهد، ويحدد رئيس الجامعة ومدير المعهد القواعد الناظمة لذلك، كما يحددان التزامات الجامعة والمعهد والجهة الممولة لكل موضوع على

حدة ويعتبر هذا التمويل الخاص بالجامعة من قبيل الهبات والتبرعات عملاً بالمادة /190/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم /250/ تاريخ 2006/7/10.

12. تقوم كل جهة بتعويض الكوادر التدريسية التابعة لها، والمشاركة في تنفيذ الدرجة، وفق أنظمتها الخاصة.

المادة الخامسة: التعاون في مجال تطوير المناهج والمقررات

1. يمكن لكل فريق أن يطلب من الفريق الآخر ترشيح عدد من العاملين لديه للمشاركة في تعريف برامج تعليمية في اختصاص محدد يدرس لديه ويشكل الفريق الطالب لجنة خاصة لذلك وينضم إلى عضويتها العاملون لدى الفريق الآخر.

2. يمكن لكل فريق أن يطلب من الفريق الآخر ترشيح عدد من العاملين لديه للمشاركة في وضع كتب ومقررات خاصة بالمواد التي تدرس لديه. بالنسبة للجامعة، يتم ذلك وفق الأسس الناظمة لتأليف وترجمة ونشر وتوزيع الكتب والمراجع الجامعية الواردة في القرار الوزاري رقم /200/ تاريخ 2002/9/15 المادة (5) التي نصت على الفئات التي تقوم باعتماد الكتب وطرق اعتمادها.

3. تحمل الكتب والمقررات الواردة في الفقرة (2) اسم الجامعة والمعهد العالي وتكون حقوق الملكية الفكرية للمؤلفات المعنية موزعة بينهما بحسب مساهمة كل منهما.

4. يتقاضى المؤلفون أتعابهم وفق الأنظمة المعمول بها لدى الفريق الطالب للكتاب أو المقرر، وتوزع هذه الأتعاب بحسب مساهمات كل مؤلف وبعلم الفريق الذي يعمل لديه.

الفصل الثاني: التعاون العلمي

المادة السادسة: التعاون في مجال الدراسات والبحوث

1. يمكن لكل فريق أن يطلب من الفريق الآخر الإسهام في إجراء دراسات مشتركة تهم أحد الفريقين أو كليهما.

2. تجري هذه الدراسات بعقود بين الفريقين، يحدد فيها توصيف الدراسة ومدة إنجازها وجدول تنفيذها الزمني وطريقة تمويلها وعدد العاملين وأسماؤهم وواجبات كل منهم ونسبة مشاركتهم فيها.

3. تكون هذه الدراسات وفق أحكام ممارسة العمل المهني وقانون العقود، وتحدد ملكيتها وتبعيتها لأحد الفريقين وفق النظام المعتمد لديهما.

4. يمكن تعريف وتنفيذ مشاريع علمية بحثية مشتركة، ويمكن أن تكون هذه المشاريع وفق عدة أنماط منها:

- مشاريع تعرف وتنفذ لدى أحد الفريقين، وفي مخابره، ووفق هيكليته الخاصة، مع مشاركة عاملين من الفريق الآخر. يعرف الفريق المضيف المشروع وفق أنظمته الخاصة، ويكلف فريق عمل يضم العاملين لديه والمشاركين من الفريق الآخر بعد أخذ موافقته رسمياً، ويتيح للمشاركين من الفريق الآخر الاستفادة من جميع التسهيلات والخدمات المقدمة للعاملين لديه خلال فترة إنجاز المشروع ويقوم الفريق الآخر بتكليف وتفريغ العاملين لديه والمشاركين في المشروع كلياً أو جزئياً للعمل لدى الفريق المضيف لحين الانتهاء من البحث.

- محاور بحث مشتركة يتقاسم الفريقان الأعمال المتعلقة بها كل وفق هيكليته البحثية والبنية التحتية المتوفرة لديه مع تعريف فريق العمل الخاص به للعمل في هذا المحور. يقدم كل فريق جميع التسهيلات للعاملين لدى الفريق الآخر لعقد لقاءات بهدف تبادل الأفكار والنتائج، ولدخول مختبراته واستعمال تجهيزاته والتفاعل مع فريق العمل العامل لديه، ويمكن أن تكون هذه المشاريع إما تكاملية بتوزيع الأعمال البحثية بين الفريقين أو تكرارية بتنفيذ نفس العمل لدى كل فريق ومن ثم مقارنة النتائج واختيار الطريقة الأفضل.

- أبحاث ينجزها الفريقان بالتعاون أو بتمويل من منظمات أو هيئات أو مؤسسات وطنية أو دولية.

5. تجري هذه المشاريع بأنماطها المختلفة بعقود أو اتفاقات ملحقة بين الفريقين أو بينهما وبين جهة ثالثة، يحدد فيها توصيف البحث، ومدة إنجازه، وجدول تنفيذه الزمني، وطريقة تمويله، وتقييم المردود في حال وجوده، وعدد العاملين وأسماؤهم، وواجبات كل منهم، ونسبة مشاركتهم فيه، والشروط الخاصة بالتعويضات التي يتقاضونها لقاء عملهم، والتجهيزات اللازمة للمختبرات، وما يقع استكماله منها على عاتق كل من الفريقين وفي حال تنفيذ المشاريع في الجامعة، تكون هذه المشاريع وفق قواعد وأحكام

البحث العلمي المطبقة في الجامعة مع الإشارة إلى اسم المعهد وأسماء الباحثين في البحوث العلمية ونسبة مشاركتهم عند طباعة أو نشر هذه البحوث.

6. يعتبر كل مشروع مبادرة مستقلة وإن استدعت الضرورة القيام بمشاريع أخرى ذات صلة بموضوع المشروع الأساسي، وفي هذه الحالة يجب إبرام اتفاق للمشروع الفرعي تراعى فيها القواعد المذكورة في الفقرات السابقة.

7. تكون إدارة المشروع المالية وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

8. يتقدم العاملون في هذه المشاريع بتقارير دورية عن تقدم العمل فيها إلى الفريقين، وتحدد دورية التقارير في الاتفاقات أو العقود الخاصة بكل مشروع ووفق طبيعته.

9. يذكر اسم الفريقين على جميع الوثائق الخاصة بالمشروع أو النشرات أو المقالات العلمية أو المحاضرات أو العروض المتعلقة به أو الناتجة عنه.

10. يتعاون الفريقان في التقدم للمشاريع البحثية المقترحة أو الممولة من هيئات أو منظمات أو مؤسسات وطنية أو دولية.

المادة السابعة: التكامل والتشارك في الموارد البحثية

1. يسهل كل فريق إمكانية استفادة الفريق الآخر من مختبراته وتجهيزاته وخدماته لتنفيذ أبحاثه الخاصة بما لا يتعارض مع الوظيفة الأساسية لهذه المختبرات والتجهيزات وذلك لقاء أجور يتم الاتفاق عليها.

2. يسهل كل فريق إمكانية استفادة الفريق الآخر من المكتبات والوثائق وموارد المعلومات المتوفرة لديه بشكليها الالكتروني والمطبوع، ويمكن لأحد الفريقين الطلب من الفريق الآخر الحصول على نسخ ورقية أو الكترونية من الوثائق التي تهمه والمتوفرة لديه وفق شروط يجري الاتفاق عليها.

3. يجري التعاون بين الفريقين لإنشاء مختبرات علمية في الاختصاصات الحديثة، على أن تحدث هذه المختبرات أصولاً لدى أحد الفريقين، ويستفيد منها ويستخدمها الفريقان وفق اتفاق بينهما بما يضمن الحفاظ عليها.

المادة الثامنة: الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

1. يعتبر كل ما ينتج عن المشاريع البحثية العلمية المشتركة بين الفريقين، أو الدراسات المشتركة، أو المؤتمرات العلمية أو دورات التأهيل أو ورشات العمل وكافة أشكال النشاطات والفعاليات العلمية، من قبيل المصنفات المشتركة وفق المادة 14 من المرسوم التشريعي 62 لعام 2013 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2. يتم تحديد نسبة مساهمة كل فريق بالمصنف المشترك وفقاً لما تم إقراره من الفريقين لدى توقيع الاتفاق الخاص بالمشروع، ويضاف إلى ذلك عامل المبادرة كعامل تثقيل لاحتساب نسبة المساهمة.

3. يكون للفريقين الحق في مباشرة حقوق المؤلف إذا كانت نسبة مساهمة الفريقين متساوية، أما إذا كانت متفاوتة، فتكون مباشرة حقوق المؤلف من حق الطرف المساهم بنسبة أعلى دون الإخلال بما للطرف الآخر من حقوق أدبية ومالية.

4. لا يجوز فصل الأجزاء المشتركة التي تؤلف مصنفاً واحداً مشتركاً واستثمارها بصورة منفردة ما لم يتفق الأطراف على ذلك خطياً.

5. إذا ابتكر أحد الفريقين مصنفاً بناء على مبادرة أو توجيه أو تمويل من الفريق الآخر، يحتفظ هذا الأخير بحقوق المؤلف مع مراعاة ما قد يتفق عليه من تعويضات مالية لصالح الفريق المبتكر.

6. يعتبر أحد الفريقين بحكم المساهم في الاختراع أو الابتكار إذا توصل إلى تطوير أو تحسين الاختراع بناء على طلب أو موافقة الفريق الآخر.

7. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يباشر أحد الفريقين عمليات التحسين أو التطوير لمنتجات الفريق الآخر بدون موافقة هذا الأخير وإتمام الاتفاق الخاص واستيفاء باقي الشروط الشكلية الخاصة بالمشروع.

8. إذا وجد تحسين في اختراع لأحد الفريقين فلا يجوز لمبتكر التحسين استغلال الاختراع الاصلي وعلى العكس من ذلك، لا يجوز للفريق الآخر مخترع الاختراع أن يستغل الشهادة الاضافية المتعلقة بالتحسين المكتشف بعد الاختراع ما لم يجر اتفاق على ذلك بين الفريقين.

9. لدى تعاون الفريقين في تطوير أحد منتجات أو ابتكارات أو اختراعات أحدهما، يكون لصاحب الابتكار مراقبة عملية التطوير أو التحسين ودرجة جودتها. ولصاحب الابتكار أن يطلب من الفريق الآخر وقف التطوير أو التحسين الجاري على المنتج أو الابتكار، وعلى الفريق الآخر الالتزام بتوجيهات صاحب الابتكار.

10. يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملتزمين قانونا بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير، ولا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا اثبت انه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

المادة التاسعة: في مجال التدريب والتأهيل المستمر

1. يتعاون الفريقان على إقامة دورات تدريبية مشتركة في المواضيع العلمية والتقنية التي تقع ضمن اهتمامهما، ويجري اتفاق خاص بكل دورة يحدد نوع الدورة والمنهاج الدراسي ومكان التنظيم ومساهمة كل فريق بالأطر البشرية والتجهيزات والإعلان والتسجيل وغيرها، كما يجري تحديد المساهمة المالية لكل فريق في الدورة وتقسيم الإيرادات بشكل مسبق.
2. يمكن لأي من الفريقين الاستعانة بالفريق الآخر في نشاطات التأهيل والتدريب التي ينظمها على أن يتم طلب ذلك بشكل خطي وقبل وقت كاف.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة العاشرة

1. يقوم كل فريق بدفع المكافآت والتعويضات التي يقرها للعاملين من الفريق الآخر لقاء مساهمتهم في النشاطات الواردة في هذه الاتفاقية بعد حصوله على الموافقة الخطية من الفريق الآخر.
2. لا يجوز تكليف عاملي أحد الفريقين بأي عمل آخر لدى الفريق الآخر مهما كان نوعه، بما في ذلك تقديم الخبرة والمشورة إلا بموافقة الفريق الذي يعملون فيه.
3. يراقب الفريقان حسن التقيد بأحكام هذه المادة ويبلغ كل منهما الآخر عن أي خلل يقع، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لدى كل منهما.

المادة الحادية عشرة

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تصديقه أصولاً ولمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الفريقين رغبته في إنهائه بموجب كتاب رسمي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به ولا يؤثر هذا الإنهاء على البرامج والنشاطات القائمة.

عن المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

مدير المعهد

د. ماهر سليمان

عن جامعة البعث

رئيس الجامعة

د. عبد الباسط الخطيب

٢٠٢١/١/٢٨